الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
26 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد جايته (نائب الرئيس) . . . . . (غامبيا)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18151 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولى السيد جايته (غامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/74/33 و A/74/152 و A/74/194)

1 - **السيد ليويلين** (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية): عرض تقرير الأمين العام عن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* (A/74/194)، فقال إن جامعة بكين تقوم، فيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملاحق رقم 7 إلى رقم 9 (1985-1999) من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بإعداد دراسة عن المادة 23 من الميثاق، وأنجزت شعبة التدوين دراستين عن المادتين 33 و 49، وهما قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بإعداد الدراسات المتعلقة بالمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم 10 (2000-2009)، يجري استعراض دراسة عن المادة 49 من الميثاق للمجلد الثالث. وتستعرض مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، دراستين عن المادة 55 (ج) والمادة 56 للمجلد الرابع. وبالنسبة لنفس المجلد، انتهت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من إعداد دراسة عن المادة 58، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالملحق رقم 11 (2010-2015)، أُعدَّت 12 دراسة، عن المواد 12 و 14 و 19 للمجلد الثاني، والمواد 27 و 29 و 34 و 35 و 40 و 52 و 53 للمجلد الثالث، والمادتين 99 و 103 للمجلد السادس، بمساعدة جامعة أوتاوا. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد دراستين أخريين عن المادة 55 (ج) والمادة 56 للمجلد الرابع. وقد صدر المجلدان الأول والرابع من الملحق رقم 7 (1985-1988) باللغتين الانكليزية والاسبانية على التوالي. ومن بين المجلدات التي يتألف منها مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وعددها 57 مجلدا، أُنجز 44 مجلدا، نُشر منها 33 مجلدا، ووُضع 11 مجلدا في الصيغة النهائية وقُدم للترجمة والنشر. وفي النسخة الإلكترونية من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يمكن للمستخدمين البحث عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات بلغات المنشور الثلاث، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

2 - وأشار إلى أنه سيكون من المفيد للوفود الاتصال بالمؤسسات الأكاديمية الوطنية والإقليمية لمناقشة إمكانية المساهمة في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة. وتقيم شعبة التدوين الآن اتصالات مع أربع مؤسسات، توجد اثنتان منها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأوضح أن الأمانة العامة، كما يُفهَم، هي التي تتحمل المسؤولية النهائية عن جودة جميع الدراسات وإعدادها النهائي.

3 - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد كررت دعوتها، في قرارها 206/73، إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتصفية الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لتذكيرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، ودعوتها إلى التعريف بمسألة تمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. وأفاد بأن الأمين العام قد رحب، منذ صدور تقريره لعام 2018، بالتبرعات التي قدَّمتها أذربيجان والعراق وقبرص وقطر إلى الصندوق الاستئماني. وأشار إلى أن الرصيد الإجمالي للصندوق حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019 قد بلغ 651 69 دولارا. ونظرا إلى أن التبرعات لصالح الصندوق الاستئماني لا تزال عنصرا حاسما، في ظل بيئة تتسم بتزايد القيود المالية، وذلك من أجل إحراز تقدم في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتعهد موقعه الشبكي، فإن استمرار دعم الدول الأعضاء في تلك المساعي سيكون موضع تقدير. واختتم كلامه قائلا إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في بيانه التحريري، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

4 - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تواصل القيام بعملها المهم، وينبغي لها أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، على النحو المكلف به في قرار الجمعية العامة 3499 (د-30). كما أنها قادرة على توضيح وتعزيز القانون الدولي العام وأحكام الميثاق. والأمم المتحدة تمثل منتدى مركزيا ولا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، على أساس من

الحوار والتعاون وبناء التوافق بين الدول. وأشـــار إلى أن حركة عدم الانحياز تولي اهتماما كبيرا لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتعترف بالجهود المبذولة لتمكينها من تحقيق كامل إمكانياتها.

5 - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي وســـلطاتهما بتناوله مســـائل تقع في نطاق اختصـاص هذين الجهازين، وبمحاولة وضـع قواعد وتحديد تعاريف في مجالات تدخل في اختصـــاص الجمعية العامة. ورأى أن إصـــلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حدَّدها الميثاق وامتثالا لإطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصـــة أن تســهم في دراســة المسائل القانونية في هذه العملية.

6 - وأردف قائلا إن الدول الأعضـــاء اســتمعت، في إطار اللجنة الخاصـــة، إلى إحاطات قدمتها الأمانة العامة عن جميع جوانب مسـألة الجزاءات التي تفرضـــها الأمم المتحدة وتنفيذها، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وينبغي أن تحافظ هذه الإحاطات على النهج الشـــامل والمتوازن، المبين في ذلك المرفق، إزاء مســـألة جزاءات الأمم المتحدة. وأشـــار إلى أن حركة عدم الانحياز يهمها بشـــكل خاص أن تستمع إلى مزيد من التفاصيل عن التقييمات الموضوعية التي تجريها لجـان الجزاءات التـابعـة لمجلس الأمن عن الآثـار الاقتصـــــاديـة والاجتماعية الإنســـانية للجزاءات في الأجلين القصـــير والطويل وعن المنهجية المســتخدمة لتقييم الآثار الإنســانية للجزاءات. كما أنها تتوقع أن تتلقى معلومات عن الآثار الإنســـانية المترتبة عن توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تمس بالظروف المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وبتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن آثارها على الـدول الثـالثـة التي عـانـت أو قـد تعـاني من جراء تنفيـذهـا. وينبغي للأمـانـة العـامـة أن تطوِّر قـدرتهـا على تقييم الآثـار الجـانبيـة غير المقصودة للجزاءات.

7 - واستطرد قائلا إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضـــاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي أن تكون ملاذا أخيرا لا يُســـتخدم إلا عند وجود تهديد للســـلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. والجزاءات لا تطبق باعتبارها تدبيرا وقائيا في أي من حالات انتهاك القانون الدولي أو الأعراف أو المعايير الدولية. فهي إجراءات تعسفيّة يثير استخدامها قضايا أخلاقية جوهرية بشأن ما إذا كانت المعاناة المفروضة قسرا على الفئات الضـعيفة في البلد المسـتهدف تمثل وسـيلة مشـروعة لممارسـة الضـــغط الســـياســـي. وليس الغرض من الجزاءات معاقبة الســـكان أو الانتقام منهم بشـــكل آخر. وينبغي لأنظمة الجزاءات أن تتفادى حدوث عواقب غير مقصـودة في الدولة المسـتهدفة أو الدول الثالثة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية؛ وألا تعوق المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان المدنيين. وأشار إلى أن أهداف أنظمة الجزاءات ينبغي أن تُحدَّد بوضـوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وأن تُفرَض لمدة زمنية محددة، وأن تُرفع الجزاءات حالما تتحقق الأهداف التي فُرضـــت من أجلها. كما ينبغي أن تُحدَّد بوضـــوح الشـــروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات، وأن تخضـع لاسـتعراض دوري. وقال إن الحركة تعرب عن قلقها الشـديد إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصـادية قسـرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، ضد بلدان نامية، الأمر الذي يشكل انتهاكا للميثاق ويقوِّض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية.

8 - وأوضح أن حركة عدم الانحياز تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات على أساس القانون الدولي والميثاق؛ والمناقشة المواضيعية السنوية التي تجريها اللجنة الخاصة بشأن وسائل تســـوية المنازعات هي نتيجة لمبادرة من الحركة. وفي عام 2019، أجرت اللجنة الخاصـة مناقشـة بناءة بشأن استخدام الدول للوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتتطلع الحركة إلى مناقشة وسائل أخرى. وقال إن المناقشـــة المواضـــيعية الســـنوية في اللجنة الخاصـــة ستساهم في استخدام أكثر كفاءة وفعالية للوسائل السلمية المخصصة لتسوية النزاعات، وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، وعندما تستنفد اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تســـوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن للمســـاهمات والمواد التي تجمع لذلك الغرض أن تتيح منطلقا قيِّما لإجراء مزيد من المداولات وتحقيق نتائج ملموسة ومحددة.

9 - وأشار إلى أن الحركة يساورها القلق بشأن إحجام بعض الدول الأعضـاء عن الدخول في مناقشـة مجدية للمقترحات المتعلقة بصـون السـلام والأمن وتسـوية المنازعات بالوسـائل السـلمية. وأردف قائلا إنه ينبغي للجنة الخاصـة أن تضـاعف جهودها لدراسـة المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة. وذكر أن حركة عدم الانحياز على استعداد للمشاركة في المناقشات مع المجموعات الأخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصـة، بغية تسـهيل المناقشـات التي ستجرى في المســـتقبـل، والتي تهـدف إلى تعزيز قـدرة الأمم المتحـدة على تحقيق مقاصدها.

10 - واختتم بالإشارة إلى أن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة، منذ التقرير الأخير، في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن على حد سواء. غير أن الحركة تلاحظ بقلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

11 - **السيدة كوجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، إن الأمين العام ذكر في تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/74/152)، أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك إعداد لتقارير تتضمن تقييماً لما سيترتب على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة على الدول الثالثة؛ وأن مجلس الأمن يمكن أن يأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية بعض النفقات؛ وأن تجميد الأصول لا يمنع دفع مبلغ مستحق بموجب عقد مبرم شريطة استيفاء شروط معينة؛ وأنه يمكن للمجلس كفالة عدم تحميل الأفراد المسؤولية عن عدم الامتثال لالتزام تعاقدي عندما يكون عدم الامتثال ناجما عن تدابير فرضها المجلس؛ وأن لجان الجزاءات نظمت، على الصعيد الإقليمي، جلسات واتخذت تدابير أخرى للسماح للدول بمناقشة أي تحديات قد تعترضها على صعيد التنفيذ؛ وأن الانتقال من تطبيق جزاءات شاملة إلى جزاءات محدّدة الأهداف قد أدى إلى انحسار كبير لاحتمالات حدوث آثار ضارة غير مقصودة للدول الثالثة.

12 - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالإحاطة التي قدمها الأمين العام إلى اللجنة الخاصة بشأن المسائل المشمولة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الذي يمكن أن يساهم في فهم أفضل للتطورات في تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف، باعتبارها أداة حاسمة الأهمية لصون السلام والأمن الدوليين. واستدركت قائلةً بأن الاتحاد الأوروبي يلاحظ عدم إحراز تقدم ملموس فيما يخص المقترحات الأخرى المبينة في تقرير اللجنة الخاصة، والتي تنطوي على تكرار جهود التنشيط المبذولة في أرجاء أخرى من المنظمة. والعلاقة بين الهيئات المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق، ولا داعي لمزيد من التوضيحات من جانب اللجنة الخاصة، كما لا يوجد حاليا أي مبرر لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة.

13 - وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال على استعداد للمساهمة في مناقشة ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمتها غانا؛ وقد سبق للاتحاد الأوروبي أن اتخذ بعض الإجراءات المقترحة فيها. غير أن الشكوك لا تزال تساوره فيما يتعلق بالأساس القانوني لإطار التعاون المقترح بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والغرض من اتفاقات الشراكة المشار إليها في ورقة العمل، وفحوى هذه الاتفاقات.

14 - وفيما يتعلق بالبند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" المدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن تقديره للمناقشة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة". وهو يؤيد توصية اللجنة الخاصة بأن تتناول المناقشة المواضيعية في دورتها المقبلة الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق". واستدركت قائلةً بأن الاتحاد الأوروبي لا يزال غير مقتنع بوجود قيمة مضافة للمقترحات الداعية إلى تحديث *دليل الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية* الصادر عام 1992، وكذلك فيما يخص إنشاء موقع شبكي للأمم المتحدة مخصص لهذه المسألة، نظرا لوجود موارد متعددة أصلا متاحة على شبكة الإنترنت. ودعت باسم الاتحاد الأوروبي إلى ترتيب الأولويات بشكل سليم للموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة تفاديا لازدواجية الجهود.

15 - وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يشيد بالجهود المتواصلة لتحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، الذي له قيمة كبيرة في تعزيز فهم الميثاق. وهو يرحب بإتاحة جميع دراسات *المرجع* على شبكة الإنترنت، ويشكر الجامعات التي ساعدت في إعداد هذه الدراسات، ويحث الجامعات الأخرى على النظر في أن تحذو حذوها، ويشكر الدول التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للتخلص من الأعمال المتراكمة في إعداد *المرجع*. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بالتقدم المحرز في إعداد ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وتكييف أساليب عمل الأمانة العامة لتمكين التغطية المعاصرة لممارسات مجلس الأمن. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الجهود الرامية إلى تحديث إنتاج *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والحد من الأعمال المتأخرة ذات الصلة: فقد قدمت هولندا الدعم لتجديد الموقع

الشـــبكي للمجلس، ورعت إيطاليا عمل خبير معاون في مجال فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق.

16 - وأضـــافت قائلة إن قائمة المواد المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة ينبغي استعراضها، مع مراعاة أهميتها العملية، واحتمال التوصل إلى توافق آراء. وارتأت إعادة النظر أيضا في المدة المخصصة لدورات اللجنة الخاصـــة وتواتر انعقادها. وأشـــارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يواصـــل الدعوة بقوة إلى تنفيذ القرار المتخذ في عام 2006 بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 206/73. وفي دورة اللجنة الخاصـــة لعام 2019، أكد ممثل المكسيك من جديد اعتزام البلد تقديم اقتراح خطي بشأن تفسير وتطبيق المادة 51 من الميثاق. وأعربت عن عدم اقتناع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـــاء فيه بأن اللجنة الخاصـــة هي المحفل المختص لمعالجة هذه المسألة.

17 - **السيد ياريمينكو** (أوكرانيا): تكلم أيضا باسم جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن المناقشـــة التي جرت في دورة اللجنة الخاصـــة لعام 2019 بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية كانت مثمرة ولكنها لم تنعكس إلا بعبارات عامة في تقرير اللجنة الخاصـــة (A/74/33). وفي التقارير المقبلة، ينبغي أن تنعكس مواقف الدول الأعضـاء بطريقة أكثر تفصيلا ودقة.

18 - وفيما يتعلق باســـتخدام الوســـاطة، قال إن الالتزام بتســـوية المنازعات الدولية بالوســـائل الســـلمية مكرس في الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 33 من الميثاق. بيد أنه لا ينبغي أن يؤخذ التطلع إلى تحقيق السلام على أنه استعداد للقبول بانتهاك مبادئ الأمم المتحدة؛ فمن شأن ذلك أن يضـــرَّ بالأمن الإقليمي والعالمي. ولا يمكن إلا للجهات الفاعلة المحايدة حقا أن تكون بمثابة وســـيط بناء وكفؤ. وتعرف أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا من التجربة الصـــعوبات التي تنشـــأ عندما يطرح طرف في نزاع نفســـه كوســـيط في ذلك النزاع، في محاولة لتجنب تحمل المسؤولية عنه. فالنزاع المسلح القائم أو الذي طال أمده لا يستتبع تعليق الالتزامات العامة الناشـــئة عن الميثاق، بما في ذلك الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. والاتحاد الروسي، على الرغم من أنه دولة معتدية، لا يعترف بأنه طرف في نزاعاته مع أوكرانيا وجورجيا، بل يحاول بدلا من ذلك أن يصور نفسه كوسيط. وهو يواصل تركيز القوات العسكرية والأسلحة في جمهورية مولدوفا دون موافقة، في انتهاك لسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية.

19 - ومضـى يقول إن الطرف الذي يبدأ النزاع لا يسعى إلى إيجاد حل عادل ومنصـــف لهذا النزاع؛ بل على العكس من ذلك، فإنه يهدف إلى تعزيز مكاسبه السياسية أو الإقليمية أو غيرها من المكاسب، في انتهاك لمبدأ القانون الدولي الذي ينص على أنه لا يجوز الاعتراف بشـــرعية أي اكتســـاب لإقليم ما نتيجة التهديد باســـتعمال القوة أو اســـتعمالها. والســـماح لطرف في نزاع ما بأن يؤدي دور الوســـيط يقوض بشكل أساسي شرعية عملية الوساطة بكليتها ويديم النزاع؛ كما أنه لا يعفي الدولة المعنية من مســـؤولياتها والتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني، التي تظل سارية على تلك الدولة بصرف النظر عن أدوارها المحتملة في الوساطة أو مطالباتها بها.

20 - واسترسل قائلا إنه لا يمكن الاعتماد على أي نموذج للوساطة تعتريه أوجه قصـــور صـــارخة من هذا القبيل في التوصـــل إلى حل مســـتدام. ولذلك يجب تعزيز دور الأمم المتحدة في التصـــدي للنزاعات الجارية أو التي طال أمدها. وبالنســـبة لشـــعوب أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا التي ما زالت تواجه التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، تظل الإجراءات والقرارات الملموســـة التي تتخذها الأمم المتحدة مجدية كما كانت دوماً. وينبغي للأمم المتحدة أن تحد من قدرة أي طرف في نزاع على التأثير في القرارات المتخذة في المنظمة التي تهدف إلى تســـوية ذلك النزاع سلميا، ولا سيما في مجلس الأمن. ويجب تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الميثاق دون قيد أو شرط.

21 - **الســـيد فوردورا** (كوبا): قال إن الوضـــع الدولي الحالي يؤكد أهمية الولاية الممنوحة للجنة الخاصـــة، وهو وضـــع يتســـم بقيام بعض البلدان بمحاولات لإعادة تفسير مبادئ الميثاق من أجل الترويج لمآرب سياسية تدعم التدخل في الشؤون المحلية للدول، بشكل يضر بسلامتها وســـيادتها، لا ســـيما في البلدان النامية. وأحد هذه البلدان هو الولايات المتحدة الأمريكية، التي ذهبت إلى حد انتهاك حظر التهديد باســـتخدام القوة بصـــورة تعســـفية في كانون الثاني/يناير 2019، عندما أعلن كبار المســـؤولين في حكومتها بغطرســـة ووقاحة بأن جميع الخيارات، بما في ذلك الخيار العســـكري، مطروحة على الطاولة فيما يتعلق بفنزويلا. وكجزء من هذه السياســـة التدخلية، التي تتعارض صـــراحةً مع الميثاق، فرضـــت الولايات المتحدة حظرا اقتصـــاديا وماليا وتجاريا على الشـــعب الكوبي لمجرد ممارســـته حقه في تقرير المصـــير بحرية وإقامة النظام الاقتصـــادي والســـياســـي والاجتماعي الذي يختاره. وكما لو أن ذلك

لا يكفي، فقد خولت الولايات المتحدة لنفسها أيضا سلطة إعاقة العلاقات الاقتصادية بين كوبا وبلدان ثالثة.

22 - واستطرد قائلا إنه يجب التقيد بالميثاق والحفاظ على الدور القيادي للجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية لوضع النصوص الشارعة والتداول ورسم السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة، وتعزيز هذا الدور. واللجنة الخاصة هي الإطار المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق، بما فيها تلك المنبثقة عن العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة. وهي أيضاً المنتدى الملائم لاقتراح توصيات من شأنها أن تسمح بتنفيذ جميع أحكام الميثاق وضمان تصرّف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة بما يتّفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه ومع القانون الدولي. ومن ثم، يتعين على اللجنة الخاصة أن تشجع هيئات الأمم المتحدة على تقديم أي مقترحات تتعلق باتخاذ قرارات أو مقررات أو إجراءات ذات آثار على تنفيذ الميثاق، وأن تكون منفتحة إزاءها.

23 - وقال إنه على الرغم من المحاولات الرامية إلى عرقلة عمل اللجنة الخاصة، فقد تحققت نتائج ملموسة في صورة اتفاق لعقد اجتماع بين دورتين لمناقشة المقترح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدعم المقدم من الأمانة العامة، ودعاها إلى تهيئة الأوضاع اللازمة لتنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في آخر دورات اللجنة الخاصة عن طريق إتاحة الفرص لعقد مناقشات موضوعية بشأن المقترحات.

24 - وأشار إلى أن وفد بلده يحيط علما أيضا بالتقدم المحرز في استكمال *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، ويدعو إلى إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* على سبيل الأولوية. كما إنه يرحب بتوافر الدراسات على شبكة الإنترنت والتحديث الدوري لأقسام *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن* في الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

25 - وأشار إلى أن بعض الوفود تسعى إلى إلغاء اللجنة الخاصة أو تقليص عدد دوراتها، رغم أن كثرة المبادرات التي قُدمت في العام الماضي أثبتت أهميتها وضرورة بقائها. ولقد دفعت تلك الوفود بكون اللجنة الخاصة لم تحقّق نتائج ملموسة، رغم أن هذه الوفود نفسها ترفض بصورة منهجية مناقشة المقترحات الموضوعية وتتدخل في اعتماد أي قرار، مكتفية بإبداء الرفض من دون أي تعليل.

26 - ومضى يقول إنه على الرغم من أن وضع اللجنة الخاصة تحسن مقارنة بالسنوات السابقة، فإن استمرار افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية يعيق إحراز مزيد من التقدم. وأوضح أن كوبا تعارض جميع المحاولات الرامية لجعل اللجنة الخاصة تجتمع كل سنتين، أو تقلص عملها، وتدعم جدول الأعمال الحالي. وأعرب عن امتنانه لبيلاروس والاتحاد الروسي وغانا وحركة عدم الانحياز لإسهاماتها في عمل اللجنة الخاصة، وشجع وفد المكسيك على أن يقدم خطيا الاقتراح الشفوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وحث الوفود الأخرى أيضا على تقديم مقترحات موضوعية والمشاركة بشكل بناء في مناقشات اللجنة الخاصة.

27 - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن اللجنة الخاصة هي الهيئة القانونية الوحيدة الخبيرة المخول لها النظر في جميع المسائل القانونية المتصلة بالميثاق وأداء الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن وفد بلده يتفهم دوافع الوفود التي ترى أن من الأنسب عرض هذه المسائل مباشرة على الجلسة العامة للجمعية العامة، فإنه يعتقد أن اللجنة الخاصة يمكنها وينبغي لها أن تسهم في المناقشات، حتى لو لم تتخذ أي قرارات ملموسة. وهو يتفق مع الرأي المعرب عنه في اللجنة الخاصة بأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر على الأقل في الجوانب القانونية لتوازن القوى فيما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقال إن وجود عمليات سياسية موازية، بما في ذلك تنشيط الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن، ينبغي ألا يعتبر ازدواجية ضارة في مهام اللجنة الخاصة. وبدلا من ذلك، ينبغي للجنة الخاصة أن تناقش التقسيم المناسب للعمل فيما بين مختلف الأجهزة.

28 - وأضاف قائلا إن إمكانات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بجزاءات الأمم المتحدة لا تُستغلّ بشكل كامل. وقال أن وفد بلده يتوجه بالشكر إلى الأمانة العامة على الإحاطات التي قدمتها بشأن هذه المسألة، ويرحب بوجه عام بالنظام الذي يجري إنشاؤه، بمشاركة مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)، وأفرقة الخبراء، والمنسق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات، للتمكين من تقديم طعون ضد الجزاءات المحددة الأهداف ورفعها. وأعرب عن تقدير وفد بلده للتفسيرات التي قدمتها الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات. وتنص الصيغة الجديدة لقانون المعاهدات الدولية في بيلاروس صراحة على أن أفعال المنظمات الدولية مُلزمة إذا وردت أحكام بهذا المعنى في

الوثائق التأسيسية لتلك المنظمات. وقد وافقت حكومته أيضا على إجراء للتنسيق بين هيئات الدولة من أجل تنفيذ جزاءات مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن زيادة وعي القطاع الخاص في هذا الصدد يشكل أهمية حيوية. وينبغي للأمانة العامة أن تنظر في إمكانية تنظيم مناسبات تدريبية إقليمية للقطاع الخاص، الذي يمكن أن يكون هو نفسه مسؤولا عن تمويل هذه المناسبات وتنظيمها.

29 - ومضى يقول إن وفد بلده يدرك الطابع السياسي لعمل لجان الجزاءات والسلطات المطلقة تقريبا لمجلس الأمن في هذا المجال. ولكن في الوقت نفسه، سيكون من المفيد أن يكون لدى المنظمة التي تقوم على سيادة القانون هيئة واحدة تضع نُهجا مفاهيمية مشتركة إزاء المسائل المتصلة بالجزاءات، وهي نُهج ستُكيَّف فيما بعد مع الظروف الوطنية المحددة. ويمكن أن يؤدي إنشاء هذه الهيئة إلى تعاون بناء بين الجمعية العامة والمجلس وتحديد حدود صلاحياتهما على النحو السليم.

30 - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بمشكلة التدابير القسرية الانفرادية التي طال أمدها التي تُفرض بالالتفاف على مجلس الأمن، فإن هذه التدابير تنتهك مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا والواردة في الميثاق وغيره من الوثائق ذات الحجية، ونادرا ما تحقق الأهداف المعلنة لأولئك الذين فرضوها. ومن المرجح أن تؤدي هذه التدابير فقط إلى إثارة دورات من المواجهات وانعدام الثقة المتبادلة وتقويض سيادة القانون في العلاقات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتفاف على المجلس، وهو الهيئة الوحيدة المخول لها اتخاذ تدابير قسرية باسم المجتمع الدولي، يقوض سلطة الأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف برمته.

31 - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤكد حسن توقيت وأهمية جميع المبادرات التي تنظر فيها اللجنة الخاصة، وهو على استعداد للعمل مع وفد ليبيا لإدراج العناصر الرئيسية لاقتراحه في مشروع القرار المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال. وسيتخذ وفد بلده نهجا مرنا وبناء إزاء اقتراحات جميع الوفود المهتمة فيما يتعلق بتنقيح ورقة العمل المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، ولا يستبعد استخدام الآليات الأخرى المتاحة لطلب هذه الفتوى. وأعرب عن استعداد وفد بلده أيضا للعمل مع وفود غانا وكوبا والمكسيك بشأن مبادراتها المهمة.

32 - واستطرد قائلا إن بيلاروس ترحب بالممارسة التي أجرتها مؤخرا اللجنة الخاصة والمتمثلة في عقد مناقشات مواضيعية بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات؛ ويمكن تطبيق نفس النهج على الأحكام الأساسية الأخرى للميثاق. وقال إن وفد بلده يحبذ زيادة استخدام الوساطة في تسوية المشاكل الدولية. ولذلك فإن من المؤسف أن إمكانات محكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تضم في عضويتها وسطاء مؤهلين وذوي خبرة، لا تُستخدم استخداما كاملا.

33 - واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤيد المبادرة الروسية المتعلقة بإنشاء موقع شبكي مكرس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *كتيب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*. وعلى الرغم من أن المبادرة قد تؤدي إلى بعض الازدواجية في الموارد القائمة، فإنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن العديد من الدول تفتقر إلى الوسائل اللازمة لإجراء عمليات البحث الخاصة بها وتحليل جميع المعلومات المتاحة. والأهم من ذلك أن المبادرة ستكون مختومة بسلطة المنظمة، ومن ثم ستسهم في تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق.

34 - واختتم كلامه قائلا إن بيلاروس تتوجه بالشكر إلى خبراء الأمانة العامة وغيرهم من الأخصائيين الذين يعملون على إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وقال إن حكومته تنظر في إمكانية مشاركة الجامعات البيلاروسية في هذا العمل وتأمل في تقديم مقترحات موضوعية بشأن هذه المسألة في المستقبل القريب.

35 - **السيد يانغ شي** (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد عمل اللجنة الخاصة، بوصفها آلية الأمم المتحدة الدائمة الوحيدة التي تتناول المسائل المتصلة بالميثاق وتعزيز دور المنظمة. وقد جعلت اللجنة الخاصة، في دورتها لعام 2019، من استخدام الوساطة محور تركيز مداولاتها بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والوساطة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وسيلة هامة لحل المنازعات، وهي لا تزال مستخدمة على نطاق واسع. وبالنظر إلى أن الوساطة تنطوي على أطراف ثالثة، فإنه ينبغي استخدامها بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبموافقة الدول فقط؛ ولا ينبغي أن تُفرض على أي بلد. ولن تقبل الأطراف المعنية نتائج الوساطة بسهولة إلا عندما تتم على أساس طوعي ومتكافئ، وبروح من الود والتراضي.

36 - وأردف قائلا إن الصين، بوصفها عضوا مؤسسا للأمم المتحدة وعضوا دائما في مجلس الأمن، تتحمل نصيبها الواجب من المسؤولية عن صون السلم الإقليمي والدولي، وتشجع على حل المسائل الخلافية بالوسائل السلمية. وهي بذلك تلتزم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتحترم سيادة وإرادة البلدان المعنية، وتتمسك

بالموضوعية والحياد، وتعارض بحزم السعي إلى تحقيق المصلحة الذاتية، وتمتثل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

37 - وأضاف قائلا إن جزاءات الأمم المتحدة وسيلة وليست غاية وينبغي أن تعزز الحلول السياسية للمشاكل. وينبغي لمجلس الأمن أن يتوخى الحيطة في استخدام الجزاءات، التي لا ينبغي فرضها إلى أن تُستنفد التدابير الأخرى غير القسرية، وينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بغية التقليل إلى أدنى حد من تأثير هذه الجزاءات على عموم السكان والدول الثالثة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ بدقة قرارات الجزاءات التي فرضها المجلس وأن تعارض فرض جزاءات انفرادية إضافية بما يخالف الميثاق والقانون الدولي. وفي الوقت الراهن، يسعى بلد معين إلى الانفرادية ويتعمد فرض جزاءات انفرادية على حساب فعالية وسلطة جزاءات الأمم المتحدة. ولذلك فإن مناقشات اللجنة الخاصة بشأن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها لها أهمية خاصة.

38 - واسترسل قائلا إن الصين تؤيد مواصلة مناقشة اللجنة الخاصة للاقتراح الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن؛ ويمكن أن تساعد هذه الفتوى على توضيح قواعد القانون الدولي بشأن حظر استخدام القوة، وعلى تيسير تفسير الميثاق وتنفيذه. كما أن الصين على استعداد للنظر بعين التأييد في الاقتراح المتعلق بتفسير وتطبيق المادة 51 من الميثاق بشأن الحق في الدفاع عن النفس. ويجب أن يمارس هذا الحق وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ ويجب تجنب أي تفسير موسع أو إساءة استخدام له.

39 - وفي الختام، قال إن وفد بلده يعرب عن الأمل في أن تقوم جميع الأطراف المعنية، بروح عملية واقعية، باستكشاف أفكار وتدابير جديدة فعالة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وكفاءتها. وأشار إلى إن وفد بلده يثني على الأمانة العامة للتقدم المحرز في تجميع *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، واستكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، كما يعرب عن الأمل في أن تواصل الأمانة العامة تيسير نشر *المرجعين* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

40 - **السيدة بونس** (الفلبين): قالت إن أحد أعظم إنجازات اللجنة الخاصة هو إعلان مانيلا لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي يستند إلى الميثاق وغيره من الصكوك الرئيسية، من قبيل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25). وقد أيدت اللجنة الخاصة دائما الجهود الرامية إلى جعل الأمم المتحدة أكثر كفاءة في تعزيز السلم والأمن؛ ولذلك فإن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على عملها.

41 - وقالت إن وفد بلدها ملتزم بتأييد الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 33 من الميثاق، التي يتعين بموجبها على أطراف أي نزاع أن تسعى أولا وقبل كل شيء إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية. وينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وقالت إن منع الحرب من خلال التسوية السلمية للمنازعات هو في صميم عمل المنظمة؛ فحقوق الإنسان أكثر أمانا في السلام منها في الحرب، وقد أنشئت الأمم المتحدة لدعم هذه الحقوق بعد أهوال المحرقة.

42 - وقالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح المقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، وللمقترح المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو ما يتفق مع إعلان مانيلا. وأوضحت أن وفد بلدها يؤيد قيام اللجنة الخاصة بوضع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسائل. ويؤيد وفد بلدها توصية اللجنة الخاصة بأن تنصب المناقشة المواضيعية المزمع عقدها في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق".

43 - وذكرت أن وفد بلدها يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/74/152). وينبغي فرض الجزاءات كملاذ أخير، وليس كتدبير وقائي، وأن يكون ذلك فقط عندما يتقرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني، وفقا للميثاق.

44 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي نشر هذه الدراسات على شبكة الإنترنت بثلاث لغات. ويؤيد وفد بلدها استخدام برنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد دراسات *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وسيسعى إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي يمكن أن تسهم في إعداد هذه الدراسات. ويؤيد وفد بلدها أيضا مبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي للنظر في تقديم مثل هذه المساهمة. واختتمت كلامها بالقول إن وفد بلدها يلاحظ التقدم المحرز نحو استكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، الذي ينبغي إتاحته إلكترونيا بجميع اللغات.

45 - **السيد كوربييه** (غانا): قال إن وفد بلده يقدر الاقتراحات التي قدمتها مختلف الوفود في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إن الشواغل التي أُعرب عنها بشأن الازدواجية المحتملة مع الأطر القانونية القائمة وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ستُبيَّن في ورقة العمل المنقحة التي ستُقدَّم إلى اللجنة الخاصة في عام 2020.

46 - وأضاف قائلا إن غانا قد قدمت ورقة العمل من منطلق التزامها بميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 33 المتعلقة بتسوية المنازعات بين الأمم بالوسائل السلمية. فالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أقرب إلى النزاعات الإقليمية، وتفهم ديناميكياتها، وتقدِّر الاحتياجات المحددة للتدخل، وتعرف كيفية تنفيذ هذا التدخل. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض تقلب النزاع عبئًا أكبر على هذه التنظيمات أو الوكالات للعمل بسرعة على منع انتشاره من بلد إلى البلدان المجاورة. وبالتالي، فإن إقامة شراكة بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية سيكون أمرا مفيدا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إن وفد بلده، في دعوته إلى إقامة هذه الشراكة، يدرك أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يتضمن تعاريف للواجبات الموضوعية للدول واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ ويدرك أنه بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى "الوكالات والتنظيمات الإقليمية"، وهو تعبير يشير إلى المعاهدات الإقليمية والمنظمات الإقليمية؛ ويدرك أن الفصل الثامن من الميثاق مكرس للتنظيمات الإقليمية، التي تتناول المادة 52 على وجه التحديد دورها في تسوية المنازعات. غير أن وفد بلده يدعو في المبادئ التوجيهية المقترحة الواردة في ورقة العمل التي قدمها إلى زيادة المشاركة المنظمة بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب معالجة المسائل المتصلة بوضوح الأدوار وقدرة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والمنظمة على العمل فيما بينها في استجاباتها للحالات الأمنية. وأعرب عن تقدير وفد بلده للدعم المستمر الذي تقدمه الوفود الأخرى لورقة العمل.

47 - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إنه ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة في صياغة السياسات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وأكد أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يتم وفقاً للميثاق وفي سياق إطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في هذه العملية بدراسة المسائل القانونية المعنية ومواصلة تحليلها القانوني لأحكام الفصل الرابع من الميثاق، ولا سيما المواد من 10 إلى 14 التي تتناول مهام وسلطات الجمعية العامة.

48 - وتابع قائلا إن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على الدول تقوِّض السلام والأمن والتنمية. فالمعاناة التي تلحقها بالمجتمعات الضعيفة تثير أسئلة عما إذا كانت تشكِّل وسائل مشروعة أم أن الغرض الرئيسي منها هو الانتقام من السكان المدنيين. ورأى أنه ينبغي أن تتجنب نظم الجزاءات الإضرار بالدولة المستهدف أو الدول الثالثة بأشكال تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف أنه ينبغي تحديد أهدافها تحديداً واضحاً، استناداً إلى أسس قانونية قابلة للتنفيذ، وأن يكون لها إطار زمني محدد لا تتجاوزه، كما ينبغي رفعها حالما تتحقق الأهداف التي من أجلها فرضت، وأن تخضع لرصد آثارها بشفافية وللاستعراض الدوري. وينبغي أن تكون الشروط التي تُطلب من الدولة المستهدفة أو الطرف المستهدف محددة بوضوح.

49 - وقال إن وفد بلده يدعم جميع الجهود الدولية المبذولة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ولتعزيز قدرات محكمة العدل الدولية. وأشار إلى المادة 33 من الميثاق التي تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن تلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

50 - وذكّر بإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والذي أُقرَّ كإطار شامل للتسوية السلمية للمنازعات. وأكّد أهمية إنفاذ الباب السادس من الميثاق قبل اللجوء للباب السابع. وقال إن وفد بلده يشيد بالمبادرات الإقليمية في هذا الميدان، ولا سيما مبادرات الاتحاد الأفريقي، التي تشهد تطوراً مستمراً وتحقق تقدماً ونتائج مبشرة بإنتاج حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. ورأى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تشجع الآليات الإقليمية على الإسهام في تحقيق السلام والأمن انطلاقاً من منطوق الفصل الثامن من الميثاق؛ وأنه ينبغي في هذا السياق أن تستمر اللجنة الخاصة في التداول حول ورقة العمل المنقحة التي تقدمت بها غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

51 - وأوضح أن وفد بلده يدعم بشدة ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا بشأن صون السلام والأمن الدوليين، والتي رأى أنها تحتاج

إلى بعض التقديم والتأخير في فقراتها وإلى إعادة صياغة لبعض مفرداتها، لكنها تقدم توصيات ملموسة فيما يتعلق بتعزيز دور الجمعية العامة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لإجراء دراسة قانونية للفصل الرابع من الميثاق وتحقيق التوازن الدقيق، المتوخى في الميثاق، بين ولايات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة.

52 - وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن المناقشة المواضيعية السنوية للجنة الخاصة ستحسن من كفاءة وفعالية استخدام هذه النهج السلمية وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وأشار إلى أن اختيار الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة" بوصفه محور تركيز المناقشة في عام 2019 كان اختياراً مناسباً. وأردف قائلاً إن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على المشاركة في مزيد من الحوار البنّاء كي يتسنى الوصول إلى رفع توصيات مفيدة تساهم في تعزيز الأمم المتحدة، وتمكنها من تحقيق أهدافها بموجب الميثاق.

53 - وأشار إلى أن السودان، بالرغم من ظروفه السياسية والاقتصادية، ملتزم بصون السلم والأمن الدوليين وبالتسوية السلمية للنزاعات، لا سيما في أفريقيا. ولذا استخدم بلده مساعيه الحميدة وجمع بين أطراف النزاع في جنوب السودان؛ وتُوِّج ذلك بالتوقيع على اتفاق سلام في الخرطوم في تموز/يوليه 2018. وأضاف أن حكومة بلده جمعت أيضاً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال مبادرة للتفاهم والتصالح أفضت إلى التوقيع على اتفاق سلام آخر في الخرطوم في شباط/فبراير 2019. وأعرب عن الأمل في أن يثمر هذان الاتفاقان عن نتائج واضحة وملموسة.

54 - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. ويشجع وفد بلده الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع الممارسات* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات. وأهاب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث *المنشورين* وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، ودعا إلى التحديث المستمر لموقع *مرجع ممارسات* هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

55 - **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تقديره للجهود القيمة للجنة الخاصة. فلا غنى عن الأمم المتحدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والسلام والأمن، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون؛ وهو ما يُلقي على اللجنة الخاصة مسؤولية كبيرة لتعزيز القانون الدولي وكفالة احترام الميثاق. وأضاف أنه استناداً إلى أحكام الميثاق التي حدَّدت مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يجب أن يحقق المجتمع الدولي التوازن بين ولايات تلك الأجهزة، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية للمنظمة، وولاية مجلس الأمن بوصفه الجهاز المكلف بصون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن الميثاق أكَّد على مبادئ التعددية والتعاون الدولي والمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام القانون الدولي؛ وهو ما يلقي على الدول واجب التصرف بحسن نية وفقاً لتلك المبادئ والعمل على منع نشوب النزاعات.

56 - وأكد أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يُعدُّ أحد الركائز الأساسية للنظام الدولي المتعدد الأطراف. وأعرب عن القلق الذي يساور وفد بلده إزاء لجوء بعض الدول لتبرير أعمال غير مشروعة تخالف ميثاق الأمم المتحدة وتقوِّض نظام الأمن الجماعي. ورأى أنه يتعين أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لكبح مثل هذه التوجهات وكفالة احترام الميثاق. وأشار إلى أن الجزاءات الأحادية غير القانونية والحصار الجائر المفروضين على قطر منذ أكثر من سنتين يقوضان الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة الرامية إلى تعزيز الالتزام بالميثاق وبالقانون الدولي. وأضاف أن المخاطر التي تُشكلها مثل تلك السياسات على السلم والأمن الدوليين والإقليميين وعلى حقوق الإنسان يجب التصدي لها، ويجب تعزيز دور المنظمة على الساحة الدولية.

57 - وواصل كلامه مؤكداً أن التسوية السلمية للنزاعات تُعدُّ أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون، وهي تُشكِّل مبدأً أساسياً ينطبق على جميع الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 والمادة 33 من الميثاق، اللتين تنصان على الوسائل المتاحة لأطراف النزاع. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤدي دوراً مهماً في تعزيز القانون الدولي من خلال أحكامها وفتاواها التي تساهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتوضيح القانون الدولي، ومن ثم في تحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.

58 - وأفاد بأن قطر لديها سياسة ثابتة في تسوية المنازعات بالسبل السلمية، وأنها تولي أهمية كبيرة لإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي يُعدُّ إنجازاً قيّماً وبالغ الأهمية للمجتمع الدولي. وأضاف أن قطر دأبت على دعم العمل الجماعي والتعاون مع شركائها ومع كيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، وأنها أقامت شراكات دولية تستند إلى الميثاق والقانون الدولي، وتواصل المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة.

59 - ومضى يقول إن قطر، تماشياً مع احترامها لالتزاماتها الدولية، ترفض أية محاولة للجوء إلى سياسات الإملاءات والتدخل لتقويض سيادة الدول الأخرى، التي تُشكِّل انتهاكاً صارخاً للميثاق والقانون الدولي وحقوق الإنسان، فضلاً عما تشكله من خطر على النظام الدولي المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن المجتمع الدولي أكد، في العديد من القرارات والإعلانات الدولية، رفضه مثل تلك الإجراءات الأحادية غير القانونية المتخذة تحت ذرائع بعيدة عن الواقع ترمي لتحقيق أهداف خاصة مما يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول.

60 - وفي الختام، أكد أن وفد بلده سيواصل الإسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة لتمكينها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، وسيعمل مع سائر الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة على صون السلم والأمن الدوليين.

61 - **السيدة لحميري** (المغرب): قالت إن الجزاءات المستهدفة تظل وسيلة مناسبة لاستثناء الأطراف الثالثة والسكان المدنيين عن العواقب السلبية للجزاءات الشاملة، أو على الأقل التخفيف من آثارها عليهم. فحينما يتعرض السلام والأمن للتهديد، يصبح من الضروري استعادتهما باستخدام التدابير المنصوص عليها في الميثاق. غير أنها رأت أن تلك التدابير لا ينبغي أن تكون هي الوحيدة المستخدمة لاستعادة السلام والأمن، إذ أنها تنطوي على خطر تقويض إمكانية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأفادت بأن كفالة التوازن السليم بين الحاجة إلى صون السلام والحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول تتطلب أن تكون للجزاءات أهداف محدَّدة وأن تُفرض لفترة زمنية محدودة. وارتأت عمومًا أن تكون الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ذات طابع ثانوي وألا تطبق إلا كملاذ أخير، في حالة وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني. واقترحت أن تُراجع الجزاءات دوريًا وأن تُرفع فور تلاشي الظروف التي أدت إلى فرضها. وأفادت بأن الإجراءات التي تتخذها المنظمة في هذا الصدد يجب أن تسترشد بمبدأ التناسب، وفقاً لروح القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي لمجلس الأمن، كلما أمكن ذلك، طلب المشورة بشأن المسائل القانونية والاقتصادية ذات الصلة قبل اللجوء إلى الجزاءات.

62 - وأكدت أن المغرب كان دائماً يحبذ اتباع نهج سلمي لتسوية المنازعات ويعتبر منع نشوب النزاعات المسلحة جزءا أساسيًا من صون السلام والأمن الدوليين. ولذا يولي المغرب أهمية كبيرة لدور اللجنة الخاصة ويرحب بالمبادرات الرامية إلى تنشيط عملها وتحسين كفاءتها واستخدامها للموارد، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة التعاون بين المنظمة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات. وأعربت أيضاً عن تقدير وفد بلدها للآليات القضائية في مجالات مثل الاستثمار والتجارة وقانون البحار لما قدمته من مساهمة هامة في تسوية النزاعات وفي تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

63 - **السيد كيم** إين تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن أعمالاً مخالفة للنظام الدولي القائم على القانون استمرت بلا عراقيل على مدى السنة الأخيرة، في تجاهل تام للميثاق. وأوضح أن بلداً ما، كان قد تدخّل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة حول العالم باستخدام الجزاءات وعمليات الغزو المسلح، حاول مؤخراً حرمان أعضاء في حكومة فنزويلا من أوراق الاعتماد لدى الأمم المتحدة. وذكر أن الدول الأعضاء يجب أن تتحد للتمسك بأحكام الميثاق في مواجهة أُحادية الطرف وللدفاع عن السلام والأمن العالميين. وأفاد في هذا الصدد بأن اتخاذ الجمعية العامة للقرار 127/73، بشأن اليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام، يعكس التزام المجتمع الدولي بمعارضة أُحادية الطرف.

64 - وأشار إلى أن "قيادة الأمم المتحدة" في كوريا الجنوبية هي مثال على إساءة استخدام الأمم المتحدة من جانب بلد بمفرده. وأكد أنه لا توجد أي أسس قانونية لاستمرار وجودها في كوريا الجنوبية. فقرارات مجلس الأمن المستخدمة كأساس لإنشائها اتُّخذت في غياب أي ممثل للاتحاد السوفيتي السابق، العضو الدائم في مجلس الأمن آنذاك، ولم تحتوِ عبارة "قيادة الأمم المتحدة". وخلص من ذلك إلى أن "قيادة الأمم المتحدة" لا علاقة لها بالأمم المتحدة وتُشكِّل إساءة استعمال لاسم المنظمة. وأضاف أن مسؤولين كبار في الأمم المتحدة، منهم الأمين العام، أوضحوا أن ذلك الكيان ليس جهازاً فرعياً للأمم المتحدة وليس ممولاً منها؛ بل هو خاضع لسيطرة الولايات المتحدة. وأفاد بأن الجمعية

العامة، في قرارها 3390 (د-30) الذي اتخذته في عام 1975، دعت إلى حل "القيادة" وسحب جميع القوات الأجنبية من كوريا الجنوبية، غير أن "قيادة الأمم المتحدة" لا تزال قائمة، بل تسعى إلى توسيع نطاقها إلى خارج شبه الجزيرة الكورية.

65 - وأكد أن محاولات إشراك اليابان في "قيادة الأمم المتحدة" غير مقبولة، نظراً لأن اليابان ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الكوري وشعوب أخرى في آسيا. ورأى أنه ينبغي لحكومة اليابان الاعتذار وجبر الضرر عن جرائمها السابقة عوضاً عن محاولتها جعل نفسها قوة عسكرية عن طريق غزو بلدان أخرى.

66 - وأشار إلى أن الولايات المتحدة أقرت بأنها تحاول تحويل "قيادة الأمم المتحدة" إلى تحالف عسكري عدواني على غرار منظمة حلف شمال الأطلسي. ورأى أنه إذا كانت الولايات المتحدة ترغب بحق في تعزيز السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية، فينبغي لها أن تحل فوراً "قيادة الأمم المتحدة". وأضاف أنه ينبغي أن تضع الأمم المتحدة حداً لوضع يقوِّض مصداقيتها وأن تسهم إسهاماً ملموساً في صون السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وحول العالم عن رفع رايتها عن "قيادة الأمم المتحدة" بأسرع ما يمكن. وأكد أن بلده سيظل وفياً للميثاق وسيشارك بنشاط في الجهود المبذولة من أجل تعزيز دور المنظمة.

67 - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن الميثاق ساعد على إيجاد عالم أفضل وأكثر سلاما، وذلك جزئيا عن طريق أحكامه المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فمحكمة العدل الدولية تضطلع بدور حيوي في هذا الصدد بتوضيح جوانب القانون الدولي وأحكام الميثاق، وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تمتثل لقراراتها. وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة قد ساعدت على تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين عن طريق التفاوض بنجاح على عدد من الصكوك المهمة، مثل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والمساعدة في إعداد *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*. وأعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في عدد من القرارات والإعلانات، منها إعلان عام 1970 لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

68 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده يرحب برؤية الأمين العام بشأن إعادة التوازن في نهج المنظمة إزاء السلام والأمن وتشجيع استخدام الفصل السادس بدلا من الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك التركيز على التوفيق والحوار وليس على تطبيق الجزاءات. ورأى أن الجزاءات يجب ألا تُستخدم إلا كملاذ أخير، ويجب فرضها وتنفيذها على نحو يتفق تماما مع أحكام الميثاق والقانون الدولي، لأن شرعيتها شرط أساسي لضمان فعاليتها. وينبغي أن تكون الجمعية العامة على دراية كافية ويجب استشارتها بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات، لأن المسائل المتعلقة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، أمر يهم جميع الدول الأعضاء. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لضمان التقيد التام بالميثاق.

69 - **السيد أروتشا أولابوبيناغا** (المكسيك): قال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء الزيادة في عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن التي تحتج بالمادة 51 من الميثاق لتبرير لجوء بعض الدول الأعضاء إلى استخدام القوة المسلحة في إقليم دول أخرى. وينبغي أن يكون النظر في هذه الرسائل، التي لها تأثير على احترام مقاصد المنظمة ومبادئها وبالتالي تهم جميع الدول الأعضاء، أكثر شفافية وأبعد أثرا.

70 - وأردف قائلا إن المكسيك تقر بخطورة الأعمال الإرهابية وتكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية الباهظة والتهديد الذي تمثله على السلام والأمن الدوليين؛ واليوم يواجه العالم تهديدات جديدة، مثل انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، تتطلب نهجا جديدا، مما يشكل تحديا هائلا للمنظمة بأسرها، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، والأجهزة المسؤولة عن الأمن الجماعي.

71 - وأفاد بأن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد تأييده للمقترح الداعي إلى أن تجري اللجنة الخاصة تحليلا قانونيا للمادة 51 من المنظور الموضوعي والإجرائي، مع التركيز على الامتثال للشروط الواجب استيفاؤها لممارسة الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. وأكد أنه، لكي تتحقق هذه الغاية، يتعين على الدول التي تقدم رسائل إلى مجلس الأمن أن تقدم في الوقت نفسه معلومات كافية بشأن امتثالها لمتطلبات الميثاق والقانون الدولي العرفي. وفي هذا التحليل، ستقوم اللجنة الخاصة أيضا بتلبية حاجة مجلس الأمن إلى كفالة شفافية هذه الرسائل وتعميمها كوثائق رسمية على جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى التصرف وفقاً لالتزاماته باعتباره الهيئة المسؤولة عن صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما وفقا للمواد 24 و 39 و 42 و 51 من الميثاق. ولا بد لمجلس الأمن أن يضمن الطابع المؤقت للدفاع عن النفس، وأن يتناول الحالة فور استلام رسالة إشعار باستخدام القوة بموجب المادة 51. وأضاف أن مما يثير القلق بوجه خاص أن خمس رسائل على الأقل من الرسائل المقدمة بمقتضى المادة 51 ترد في

الجزء الخامس، "المسائل التي عُرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تُناقش في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير"، من تقرير المجلس لعام 2018 (A/73/2). وينبغي للمجلس أن يقدم مزيدا من المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء عن متابعته لهذه الرسائل.

72 - وقال إن وفد بلده يثني على ما تبذله الأمانة العامة من جهود لتقليص حجم العمل المتراكم في نشر ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. ولئن كانت أحدث الملاحق غير متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، فإن عدم التأخير لمدة سنتين على الأقل في نشر الملاحق، كما كان الحال لمدة سنوات عديدة، يعد تطورا جديرا بالترحيب.

73 - وتابع قائلا إن المناقشات المتعلقة بتفسير الميثاق وتنفيذه ينبغي ألا تركز على حالات معينة؛ بل ينبغي بالأحرى أن تشمل تبادلا للآراء بشأن جوانب الميثاق التي تتباين الآراء بشأنها، خاصة بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر جميع الدول الأعضاء، لما كانت هذه المناقشات تتطلب رؤية عامة عن تطور القانون الدولي. وختاما، قال إن اللجنة الخاصة محفل مثالي للمناقشات، لأنها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأسندت إليها الولاية اللازمة.

74 - **السيدة لانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها سيواصل تقديم مساهمات فنية في أعمال اللجنة الخاصة، التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في إرساء الديمقراطية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في إطار عملية إصلاح المنظمة. وأضافت أن اللجنة الخاصة هي الهيئة المناسبة لتقديم توصيات تهدف إلى ضمان عدم تجاوز مختلف الأجهزة لولاياتها. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلق وفد بلدها لأن مجلس الأمن يمنح نفسه، أحيانا، صلاحية تناول مواضيع تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

75 - وأعلنت أن وفد بلدها يؤيد جميع المبادرات الرامية إلى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ويأمل أن تستمر ممارسة اللجنة الخاصة المتمثلة في عقد مناقشة مواضيعية سنوية بشأن جانب من جوانب الموضوع. فالمناقشة التي جرت في دورة عام 2019 بشأن تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة كانت بناءة. وأكدت أن الوقت المخصص حاليا للجنة الخاصة لتضطلع بالعمل المهم المقبل يعد ضروريا؛ وأنه لا ينبغي تقصير دوراتها. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها سيواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها المركزيين وسيكون مستعدا دائما لمناقشة المبادرات التي من شأنها المساعدة على تحسين عمل المنظمة مناقشة بناءة. كما أنه لا يزال ملتزما بضمان السلام والأمن الدوليين وتعزيز تعددية الأطراف وفقا للميثاق والقانون الدولي.

76 - **السيد خايمي كالديرون** (السلفادور): قال إن تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية جانب ذو أهمية خاصة من جوانب عمل اللجنة الخاصة. ومن أجل منع العدوان وصون السلام والأمن الدوليين، من المهم ضمان لجوء الدول إلى وسائل مختلفة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأضاف قائلا إن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة" كانت ذات أهمية كبيرة، لأن الوساطة وسيلة فعالة للغاية لتسوية المنازعات بين الدول، سواء كان الوسيط دولة أو منظمة دولية. ويمكن أن تكون الوساطة أيضا أداة مفيدة لحل المنازعات الداخلية، كما يتضح من الدور المهم الذي أدته الوساطة التي قامت بها الأمم المتحدة في إنهاء النزاع الداخلي في السلفادور. والمنظمات الدولية التي تعمل كوسطاء تضطلع بدور مهم في تمكين الدول في جميع أنحاء العالم من الانخراط في عمليات السلام وإرساء النظام والاستقرار على الصعيد الدولي. وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن السلام والتنمية مرتبطان ارتباطا لا ينفصم. وأوضح أن أنشطة بناء السلام المبكرة عنصر أساسي في أي حوار أو بعثة، لأنها لا تعزز العلاقات الجيدة بين البعثة والسكان المحليين فحسب، بل تساعد أيضا على منع تجدد النزاع. وختاماً، قال إن وفد بلده سيواصل باهتمام خاص متابعة عمل اللجنة الخاصة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على أمل أن يلقي مزيدا من الضوء على الظروف التي يمكن أن يكون فيها مختلف آليات تسوية المنازعات أكثر فائدة.

77 - **السيد بارك** تشول - جو (جمهورية كوريا): قال إن بلده يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*. وأفاد بأن بلده يتولى التكفل بتكاليف الاستعانة بخبير معاون للعمل على استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وسيواصل استكشاف السبل الكفيلة بالمساعدة على تقليص حجم العمل المتراكم في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

78 - وقال إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لكفالة الشفافية الإجرائية في تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالبند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" من جدول أعمال اللجنة الخاصة، أعرب عن سرور وفد بلده لأن وفودا كثيرة قدمت أمثلة عملية للوساطة، وقال إنه يتطلع إلى

المشاركة في مناقشة مواضيعية في الجلسة المقبلة للجنة الخاصة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق".

79 - واستطرد قائلا إنه ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن العديد من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، إن لم يكن جميعها، قد نوقشت لعدة سنوات دون إحراز تقدم كبير. وينبغي للجنة الخاصة أن تعيد النظر في هذه المسائل وألا تستبعد إمكانية وقف النظر فيها من أجل إجراء مناقشات أكثر كفاءة وإنتاجية. ومن الشواغل التي يتكرر الإعراب عنها أيضا الازدواجية بين اللجنة الخاصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، سواء عند النظر في المواضيع القائمة أو تحديد مواضيع جديدة. واختتم قائلا إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تحاول تجنب هذه الازدواجية وأن تنظر بجدية في عقد دورات أقصر وأقل تواترا.

80 - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عمل اللجنة الخاصة يفتقر عموما إلى وتيرة السنوات الماضية؛ فلا يزال مقترحان على الأقل من المقترحات الواردة في جدول أعمالها قيد النظر منذ أكثر من 20 عاما. فقد تكون هناك خلافات مشروعة بين الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليهم، ولكنهم جميعا يهتمون بترشيد عمل اللجنة الخاصة. ورأت أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتخذ في دورتها المقبلة خطوات لتحسين كفاءتها وإنتاجيتها. كما ينبغي لها أن تنظر بجدية في تقصير مدة دوراتها أو عقدها مرة كل سنتين. ووصفت هذه الخطوات بأنها معقولة وطال انتظارها، نظراً لبيئة الإصلاح الحالية، مع إحكام السيطرة على الميزانيات والتركيز على تعزيز الكفاءة.

81 - ومضت تقول إن الجزاءات المحددة الأهداف التي يعتمدها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا تزال أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين. وقالت إن وفدها سيؤيد مواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتعزيز التنفيذ.

82 - واستطردت مشيرة إلى أن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أن اللجنة الخاصة لا ينبغي أن تقوم بأنشطة في مجال السلام والأمن الدوليين تكرر الأدوار التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، أو لا تكون متسقة معها، على النحو المبين في الميثاق. ويشمل ذلك النظر في المقترح الداعي إلى إجراء دراسة قانونية لمهام الجمعية العامة وسلطاتها والمقترح المتعلق بإصلاح المنظمة. وأضافت أن الولايات المتحدة، فضلا عن ذلك، ما برحت تؤكد أنها لا تدعم المقترح الداعي إلى أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة. وأوضحت أن وفد بلدها يؤكد من جديد أنه إذا أمكن لمقترح مثل الذي تقدمت به غانا بشأن تعزيز بناء السلام، وأوجه التعاون ذات الصلة، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يضيف قيمة بالمساعدة في سد الثغرات، ينبغي عندئذ أن ينظر فيه بجدية.

83 - وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى المشاركة في المناقشة المواضيعية بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق" في دورة اللجنة الخاصة لعام 2020. وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي نُظر فيها في إطار البند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، أعلنت أن وفد بلدها لا يؤيد تخصيص موارد لبناء موقع شبكي يحتوي على معلومات متاحة بالفعل على نطاق واسع على شبكة الإنترنت.

84 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها لا يزال ينظر بعين الحذر إلى إضافة بنود جديدة لجدول أعمال اللجنة الخاصة. وأفادت بأن وفد بلدها، وإن كان لا يعارض، من حيث المبدأ، استكشاف بنود جديدة، يرى أن هذه البنود ينبغي أن تكون ذات طبيعة عملية وغير سياسية، وينبغي ألا تكرر الجهود المبذولة على نطاق أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، وأن تحترم ولايات الهيئات الرئيسية للمنظمة. ورأت أن اللجنة الخاصة ليست المحفل الملائم لتقييم مدى كفاية الرسائل المقدمة من الدول الأعضاء بمقتضى المادة 51 من الميثاق. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*.

85 - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت، في معرض الإشارة إلى أن عمل اللجنة الخاصة يسهم في سيادة القانون على الصعيد الدولي، إنه ينبغي مواصلة الاضطلاع بهذا العمل على أساس دائم. ولقد تضمن جدول أعمال اللجنة الخاصة، لبضع سنوات، اقتراح وفد بلدها بشأن استكمال *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*، وإنشاء قسم خاص من الموقع الشبكي للأمم المتحدة على الإنترنت لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتضمن روابط إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضافت قائلة إنه من المؤسف ألا تتوصل اللجنة الخاصة مرة أخرى، في دورتها لعام 2019، إلى توافق في الآراء بشأن تلك المبادرات التي تهدف إلى إنشاء المصدر الأكثر موثوقية للمعلومات المتعلقة بالجوانب الجديدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول. وعلى الرغم من ذلك، فإن المناقشات التي أجرتها اللجنة الخاصة لمقترح حكومة بلدها والبنود الأخرى المدرجة في جدول

أعمالها أظهرت فائدة اللجنة بوصفها منصة للحوار. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مواصلة المناقشات في هذا المحفل حول الاقتراح الذي قدمته المكسيك بشأن الحالات التي طُبقت فيها مؤخرا المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس.

86 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وأكدت ضرورة أن تتقيد الأمانة العامة، في عملية تجميعها لمرجع ممارسات مجلس الأمن، بالقواعد والمعايير المحددة بوضوح لذلك الغرض في تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/2170).

87 - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها أحد الوفود في الاجتماع الحالي، متكلما أيضا باسم وفدين آخرين، قالت إن تلك الدول شنت في مراحل مختلفة حروبا على شعوبها، وهي تسيء الآن استخدام المنصة التي توفرها الأمم المتحدة، واللجنة السادسة على وجه الخصوص، لإلقاء اللوم على الآخرين. وقالت إن وفد بلدها يرى ضرورة تجنب تسييس عمل اللجنة.

88 - **السيد النفاتي** (ليبيا): قال إن وفد بلده يولي اهتماما كبيرا لعمل اللجنة الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. ومن أجل النهوض بالتعاون لهذا الغرض، فإن الحاجة تدعو إلى إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإصلاحها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل دور أجهزتها الرئيسية على أساس مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

89 - وأوضح أن وفد بلده قدم عدة مقترحات في هذا الصدد، بما في ذلك مقترح بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن، قُدم لأول مرة في عام 1998. وجرى التشديد على النقاط التالية في المقترح: النظر، عملا بأحكام المواد 10 و 11 و 14 من الميثاق، في الطرق والوسائل التي من شأنها دعم دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين باعتبار ذلك مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ والتوصية بإيجاد السبل التي تعزز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس المادتين 15 و 24 من الميثاق، وفي إطار سعي الجهازين إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ ووضع معايير تضمن أن يعكس تكوينُ مجلس الأمن العضوية العامة في الأمم المتحدة، والتوزيع الجغرافي العادل في عضوية المجلس، وإجراء استعراض دوري لتحسين أساليب عمله؛ ووضع تعريف محدد لما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما يضمن عدم اللجوء إلى تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي لا تشكل تهديدا من هذا القبيل.

90 - **السيد بيدلا** (الهند): قال إن السلام والرخاء لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال تعددية الأطراف التعاونية والفعالة، التي تتطلب بدورها سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من أن الميثاق ينص على استخدام القوة في ظروف محددة بعينها، فإن الدول ملزمة بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتعزز المادة 33 هذا الحكم حيث تحدد الوسائل المتاحة لأطراف النزاع. وتؤدي محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورًا مهمًا في هذا الصدد من خلال الفصل في النزاعات بين الدول. وأكد ضرورة أن يلجأ مجلس الأمن إلى المحكمة على نحو أكثر تواترا، بموجب الفصل السادس من الميثاق، لتعزيز التسوية القضائية للنزاعات الدولية قبل اللجوء إلى وسائل أخرى.

91 - وأردف قائلا إن صون السلام والأمن الدوليين، بموجب الميثاق، هو المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الذي يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء. ويأذن المجلس، في بعض الحالات، بفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ ولا ينبغي استخدام هذه الجزاءات كتدابير عقابية، ولا ينبغي فرضها إلا كملاذ أخير وكلما كان ذلك ضروريا فقط. كما يجب أن تكون متسقة مع الميثاق، وألا تنتهك أية مبادئ أخرى للقانون الدولي. وأشار إلى أنه في الحالات التي تواجه فيها دول ثالثة مشاكل اقتصادية خاصة، بسبب تلك الجزاءات، على النحو المذكور في المادة 50 من الميثاق، ينبغي لها أن تتشاور مع مجلس الأمن الذي يقع على عاتقه الالتزام بإيجاد حل قطعي لتلك المشاكل.

92 - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن يستخدم الجزاءات المحددة الأهداف المفروضة على الأفراد والكيانات بصورة متزايدة. ويلاحظ وفد بلده التدابير المبينة في تقرير الأمين العام (A/74/152) والرامية إلى زيادة تحسين إجراءات مجلس الأمن وأساليب عمله المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويلاحظ أيضا أن المجلس اعتمد إجراءً يمكن للدول بموجبه أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعتزامها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية. ويعتقد وفد بلده أن هذه الاستثناءات ينبغي أن تتم بناء على طلب الدولة المتضررة أو أي دول تتصرف بالنيابة عنها. وأكد ضرورة أن تضطلع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكثر استباقية في

مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إن وفد بلده يحيط علما بالترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة بغية مساعدة هذه الدول الثالثة، ويشجع الأمانة العامة على القيام بدور بناء في استكشاف تدابير عملية وفعالة لهذا الغرض. ويوافق وفده على ضرورة إجراء دراسات حالات إفرادية مفصلة لتقييم الآثار السلبية المحتملة للجزاءات على فرادى البلدان، وسيتعاون تعاونا كاملا في هذا المسعى.

93 - وفي الختام، قال إن وفد بلده يشيد بالجهود المتواصلة المبذولة من الأمانة العامة لاستكمال *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، والتخلص من الأعمال المتراكمة في إعدادهما، وإتاحتهما في شكل إلكتروني.

94 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن دعم عمل اللجنة الخاصة يعني إعادة تأكيد مبادئ الميثاق في وقت تقوّض فيه الانفراديةُ استقلالَ الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية وحقها في تقرير المصير وحقها في التعايش السلمي. ويشكل إصلاح المنظمة، بما في ذلك مجلس الأمن، مسألة ذات أولوية لأن من شأنه أن يحسن الديمقراطية والتوازن في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. وللجنة الخاصة دور حيوي تؤديه في تعزيز سلطة الجمعية العامة، التي هي أكثر تلك الأجهزة ديمقراطية وتمثيلا.

95 - وأضاف قائلا إنه لا ينبغي فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة إلى الدول المتضررة من الجزاءات مسألة ذات أولوية، بالنظر إلى الأثر السلبي للجزاءات على حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء وفي التنمية وفي التعليم وفي الصحة. وينبغي للأمين العام أن يعمل على بناء القدرة على التخفيف من هذا الأثر. وقال إن حكومته تدين الاتجاه المتزايد للولايات المتحدة نحو الدعوة إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك ضد كوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، بهدف وحيد هو تشجيع تغيير النظام. وتلك التدابير مشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/175).

96 - واسترسل قائلا إن التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها، دون إذن من مجلس الأمن، يتعارض مع الميثاق ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن تفعيل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لعام 1947 (معاهدة ريو)، وهي إحدى تركات الحرب الباردة التي لم يكن بلده طرفا فيها، يشكل انتهاكا لحق الشعب الفنزويلي في السلام والأمن، ويشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الإقليميين، ويقوّض سلطة مجلس الأمن. وفي السياق الحالي للنزاعات الطويلة الأمد في مختلف أنحاء العالم، من الضروري أن تسوي الدول الأعضاء منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا للمادة 33 من الميثاق ولإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

97 - واختتم قائلا إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تؤيد المقترحات التي قدمتها وفود الاتحاد الروسي وبيلاروس وغانا وكوبا، وستنظر باهتمام في أي مقترحات جديدة مقدمة إلى اللجنة الخاصة، مثل مقترح المكسيك.

98 - **السيد كنيازيان** (أرمينيا): قال إن كل نزاع يعد فريدا من حيث أسبابه الجذرية وجوهره ومحفل الوساطة المطروحة لتسويته ومبادئها. ولذلك، من الضروري توخي الحذر لتجنب محاولات بعض الدول إطلاق تعميمات بشأن النزاعات أو إرساء هرمية مصطنعة لمبادئ القانون الدولي؛ فهذه الإجراءات لا تفضي إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة. ولكي تمضي عملية السلام قدما، من الضروري أن يعمل الوسطاء مع جميع أطراف النزاع. وفيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى تشجيع اللجوء إلى الوساطة، ينبغي الحرص على تفادي الازدواجية في أشكال الوساطة المأذون بها دوليا أو إيجاد حوافز للمفاضلة بين أشكال الوساطة.

99 - وأضاف قائلا إن أشكالُ الوساطة المأذون بها دوليا في إطار المنظمات الإقليمية تتيح القدرةَ والخبرةَ اللازمتين لمعالجة حالات نزاع محددة. وتنص المادة 33 والفصل الثامن من الميثاق على الاستخدام الفعال لقدرات الوكالات والتنظيمات الإقليمية في مجالات الوساطة ومنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

100 - ومضى يقول إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بعناية قبل إدراجها في تقريرها، بغية تجنب الأخطاء الوقائعية وتشويه المصطلحات المقبولة دوليا. وتعترض أرمينيا بشدة على الصياغة المستخدمة في الفقرة 59 من التقرير للإشارة إلى نزاع ناغورني كاراباخ. فالطريقة التي وُصف بها النزاع حادت بشدة عن الطريقة المشار بها إليه في الوثائق الرسمية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد أُدرجت الصياغة المحرفة المستخدمة في التقرير في اللحظة الأخيرة، على أساس اقتراح قدمه وفد واحد، مما أدى إلى نشر سرد أحادي الجانب.

101 - **السيد الريسي** (عمان): قال إن اللجنة الخاصة تضطلع بدور هام في تعزيز الامتثال للميثاق. ومن منطلق إيمان عُمان بالسلام، فإنها مقتنعة بضرورة الالتزام بأحكام الميثاق وحل النزاعات بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة. ومن شأن تفعيل دور المنظمة في مجال الوساطة والدبلوماسية أن يساعد على تعزيز الاستقرار والتنمية والتعاون. وأعرب عن أمل وفده في أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لحل المشاكل التي يمر بها عدد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وإيجاد إطار قانوني مناسب لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية.

102 - **السيد أدامو** (النيجر): قال إن المجتمع الدولي سيحتفل في عام 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في إطار موضوع "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف". وفي هذا الصدد، ينبغي إجراء إصلاح طموح لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو يتسق مع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق. وتشكل الدبلوماسية المتعددة الأطراف أفضل طريقة للتصدي للتحديات من قبيل تغير المناخ ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

103 - وأشار إلى أن النيجر يساوره القلق إزاء توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، لا سيما أثرها على الدول الثالثة. وبما أن الجزاءات أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، ينبغي فرضها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأشار أيضاً إلى أن وفد بلده يرحب بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، والمرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64. ويحث وفد بلده لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء على مواصلة تبادل المعلومات من أجل تعزيز الإنصاف والشفافية في إجراءات الجزاءات وتحسين معرفة الوفود بتلك الإجراءات.

104 - وأردف قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي، في جهوده الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، أن يركز أكثر على التعايش السلمي والتسوية السلمية للمنازعات. وهكذا، ووفقا للمادتين 2 و 33 من الميثاق، فإن وفد بلده يدعو الدول إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وبالمثل، فإنه يولي أهمية كبيرة لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويود أيضاً التشديد على أهمية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات، واحترام حقوق الإنسان في التسوية السلمية للمنازعات. وتضطلع الأمم المتحدة، لا سيما مبادرة حقوق الإنسان أولاً للأمين العام، بدور جدير بالثناء في هذا الصدد. وتؤدي محكمة العدل الدولية أيضاً، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دوراً مهما في التسوية السلمية للمنازعات. ومن الأهمية بمكان تعزيز المحاكم والهيئات القضائية وآليات التحكيم الدولية.

105 - **السيد إسلام** (بنغلاديش): قال إن اللجنة الخاصة، بعد أن تعطل عملها لبعض الوقت بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية، تمكنت مؤخرا من توليد الزخم لدى نظرها في التسوية السلمية للمنازعات. ولا تزال تعددية الأطراف هي الأساس الجوهري لتسوية المنازعات. وينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وفقا للميثاق، وأن تضع في اعتبارها أهمية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وللدبلوماسية الوقائية أيضا دور مهم تؤديه، وكذلك الشأن بالنسبة لمشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب بنغلاديش عن بالغ تقديرها لدور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، لا سيما من خلال الفتاوى الصادرة عنها.

106 - ومضى يقول إنه ينبغي لإصلاح الأمم المتحدة أن يتم وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق. وينبغي الحفاظ على الإطار القانوني للميثاق، وينبغي أيضا تعزيز مركز الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تُقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة. وقد أعرب عدد من الوفود عن القلق بسبب انتهاك مجلس الأمن مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعربت وفود أخرى أيضا عن رأي مفاده أن الجمعية تجاوزت ولايتها في بعض الأحيان، في انتهاك للمادة 12 من الميثاق، بإجرائها مناقشات بشأن مسائل التي لا تزال قيد النظر من جانب مجلس الأمن. ومن المهم إقامة توازن بين مهام وصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، واللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لدراسة الجوانب القانونية لهذه المسألة.

107 - واستطرد قائلا إن اللجنة الخاصة قدمت إسهامات قيّمة للمناقشة الجارية بشأن محاسن ومساوئ نظم الجزاءات، لا سيما عندما تتسبب في إلحاق الضرر بمصالح المدنيين أو الأطراف الثالثة. فنظم الجزاءات غالباً ما تتضمن أحكاما قانونية وتقنية تفرض تحديات مختلفة فيما يخص الامتثال لها على المستوى الوطني. وينبغي أن تكون

الجزاءات متسقة مع الميثاق والقانون الدولي، وينبغي ألا تستخدم إلا كملاذ أخير حينما يتعرض السلام والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. ويمكن للجنة الخاصة أن ساعد في دفع المناقشة بشأن الإطار الزمني والأسس القانونية لنظم الجزاءات.

108 - وختم كلامه قائلا إن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تسترشد بجوهر عملها؛ وإذا ما توفرت الإرادة السياسية الكافية للمضي قدما في هذا العمل، فلن تكون هناك صعوبة كبيرة في تبسيط أساليب العمل.

109 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن وفد بلدها لا يزال يدعم عمل اللجنة الخاصة، التي أسهمت إسهاما هاماً في صون السلام والأمن الدوليين، والنهوض بمبادئ القانون الدولي، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويؤيد وفد بلدها أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للنظر في سبل ووسائل تحسين كفاءة اللجنة الخاصة وأساليب عملها، وتشجيع التفاعل والمناقشات الموضوعية بشأن المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة. وتستحق جميع هذه المقترحات النظر الواجب، ولكن الإرادة السياسية لازمة لإحراز التقدم، لا سيما فيما يتعلق بعدد من القضايا التي طال أمدها. وبالرغم من عدم التحرك بشأن النظر في بعض المقترحات، فإن وفد بلدها يشعر بالتفاؤل إزاء إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة.

110 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يشجع اللجنة الخاصة على أن تواصل النظر بتعمق في جميع المسائل ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين. ولكن تساوره شواغل بشأن الآثار المترتبة على الجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات. ويجب تطبيق الجزاءات بما يتفق بدقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، فقط كملاذ أخير، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية غير مقصودة على الفئات المعرضة للأذى والسكان المدنيين والدول الأخرى. وبالتالي، يجب دائما أن تُحدد بوضوح أهداف الجزاءات وأساسها القانوني، وكذلك الإطار الزمني لتنفيذها.

111 - ومضت تقول إن وفد بلدها يكرر تأكيد أهمية الاحترام التام لأحكام الميثاق المتعلقة بمهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والحفاظ على توازن ملائم فيما بين تلك الكيانات. وسيستفيد الإصلاح الجاري للأمم المتحدة وتنشيط أعمال الجمعية العامة من مساهمة اللجنة الخاصة في هذا الصدد.

112 - وأضافت قائلة إن الجزائر ملتزمة بمبادئ الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، وتسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في منع المنازعات وتسويتها فيما بين الدول. وقد أتاحت المناقشة المواضيعية التي جرت في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 فرصة للدول لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام الوساطة. وتضطلع الترتيبات والوكالات الإقليمية بدور مهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلام والأمن؛ وبالتالي، يرحب وفد بلدها بالنظر الإيجابي في ورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

113 - وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يثني على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وينبغي إيلاء أولوية أعلى لهذه الجهود وتخصيص موارد تحديدا لهذا الغرض. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يتسنى توافر المنشورين بجميع اللغات الرسمية.

114 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وفي عام 2019، قدمت حكومته تبرعا إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

115 - وأوضح أن اللجنة الخاصة تقدم مساهمة قيّمة في دراسة المسائل المتصلة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يشجع على التعاون فيما بين الدول ويعزز القانون الدولي. ويكتسي دور اللجنة الخاصة أهمية خاصة بالنظر إلى الجهود الجارية لجعل الأمم المتحدة أكثر كفاءة واستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء. وقد ساعدت المناقشات المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات على تعزيز ثقافة السلام. وفي آخر دورة للجنة الخاصة، تبادلت العديد من الوفود، بما فيها وفد بلده، آراءها وخبراتها فيما يتعلق بالوساطة، مشددة على أهميتها بوصفها جانبا رئيسيا من جوانب الدبلوماسية الوقائية وأداة فعالة ومستخدمة على نطاق واسع من أجل التسوية السلمية للنزاعات.

116 - ومضى يقول إنه قد أشير، في تقرير اللجنة الخاصة، إلى أمثلة عملية للوساطة، بما في ذلك وساطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في النزاع الدائر في منطقة ناغورني كاراباخ وحولها

في أذربيجان. وقد نوقش التقرير واعتُمد بتوافق الآراء. ولذلك، فإن التعليقات التي أدلى بها وفد واحد لتوه، بعد مرور سبعة أشهر ونصف الشهر من اعتماد التقرير، تحتاج إلى بعض التوضيح.

117 - واسترسل قائلا إن الوفد المعني ادعى أن العنوان الرسمي لعملية الوساطة يختلف عن العنوان الوارد في تقرير اللجنة الخاصة. ومن الواضح أن الغرض الرئيسي من هذا الموقف ليس كفالة التقيد بصياغة معينة، بل التشكيك في سيادة أذربيجان على منطقة ناغورني كاراباخ التابعة لها والتهرب من المسؤولية عن الحرب التي شُنَّت وعواقبها. وقد أشار مجلس الأمن صراحة، في قراراته 853 (1993) و 874 (1993) و 884 (1993) المتخذة رداً على الاستيلاء على أراضي أذربيجان واحتلالها، إلى "النزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وحولها في أذربيجان" مع "إعادة تأكيد السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان" وكذلك "حرمة الحدود الدولية". وبالمثل، استُخدمت صياغة مماثلة في قرار المجلس 822 (1993) وفي سلسلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبشأن الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان. ولذلك، فإن صيغة "النزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وحولها في أذربيجان"، التي وردت في الفقرة 59 من تقرير اللجنة الخاصة، تتسق مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهي، بالتالي، تعكس تأييدا قويا لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.